بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا
خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض
قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء واما اذا
كان الجمد كثيرا قطعا لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه
يمنع ايصال الماء بالماء بمنزلة الصحراء وان كان الجمد قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز
والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع منه وكان الماء متصلا به والنقب كحفرة
في اسفلها ماء فوقعت فيه اى في النقب نجاسة لاتصال فيها ولا اثر لها
او ولغ فيه الكلب وتوضأ به اى بالماء الذى في سفل النقب انسان قال
نصر بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص
بعضه الى البعض فيكون وقوع النجاسة والماء المستعمل في ماء قليل بنفسه
وقال عبد الله بن مبارك وابو حفص الكبير البخارى لا يتنجس اذا كان الماء
تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اى ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه
عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابى بكر الاسكاف لما قلنا واما
اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا
في عشر ولم ينفصل بقطعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف
بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف
كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء
بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد واذا قال اى الحوض المنجمد كالحوض
المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب جمد فعلا الماء فلا يخلوا اما ان

ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب كالماء
في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء
ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس
فلم تزل النجاسة اى فلا تزول ما لم يخرج ما في الثقب اى ما كان فيه وقت التنجس
من الماء على ما ياتى في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ الانسان من ثقب الجمد
المذكور فلم يقع غسالته في الماء جاز وضوؤه على كل حال كبيرا كان الثقب
او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع
في الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
لا يتنجس لكثرته فلا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا
بعد التسفل منه حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان
الواقع متنجسا فان ما في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد
اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على
وجه الجمد وكان عشرا في عشر لا ينحسر بالغرف لا يتنجس كما لا يتنجس
ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا في عشر تسفل اى نزل فصار سبعا
في سبع مثلا فوقعت فيه النجاسة يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع
فان كان امتلاء بعد ذلك صار نجسا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير
نجسا والاول اصح حوض كبير جاف وفيه نجاسة فامتلاء قيل هو نجس
لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل نجس لكونه كبيرا وبه اى بعدم التنجس
اخذ اكثر مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء هنا ان دخل من

Copyright © King Saud University